


Distr.: General
14 December 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ترينيداد وتوباغو

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٨٥-٥	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	٣٦-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٨	٨٥-٣٧	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٧	٩٠-٨٦	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
٢٨		المرفق تشكيلة الوفد.....

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثانية عشرة في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وجرى استعراض الحالة في ترينيداد وتوباغو في الجلسة الخامسة المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وقد ترأس وفد ترينيداد وتوباغو دينيس فرانسيس، الممثل الدائم، البعثة الدائمة لترينيداد وتوباغو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. واعتمد الفريق العامل، في جلسته التاسعة المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، التقرير المتعلق بترينيداد وتوباغو.

٢- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتفسير استعراض الحالة في ترينيداد وتوباغو: الفلبين والولايات المتحدة الأمريكية وبيرو.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لاستعراض الحالة في ترينيداد وتوباغو:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/12/TTO/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/12/TTO/2 and Corr.1)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/12/TTO/3).

٤- وأحيلت إلى ترينيداد وتوباغو، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً سلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قالت ترينيداد وتوباغو إنها تعتبر عملية الاستعراض فرصة سانحة لإطلاع المجتمع الدولي والمجلس على ما أحرزته من التقدم في مجال حقوق الإنسان ولتلقّي آراء المجلس بشأن أفضل السبل الممكنة لسد أي ثغرات. وأضافت أنها قد اعتمدت، منذ أن أصبحت دولة

ديمقراطية ذات سيادة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٢، سياسات وممارسات لإقرار وحماية الحقوق والحريات الأساسية لمواطنيها. وهذه الحقوق مكرسة في دستورها.

٦- وأوضحت ترينيداد وتوباغو أنها أجرت في سياق الإعداد للاستعراض عملية مشاورات شاملة ضمت جميع الجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك الوزارات والإدارات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

٧- كما أشارت ترينيداد وتوباغو إلى أن الحكومة منحت الأولوية لمسائل حماية المرأة والطفل والحد من الفقر ومن انتشار الجريمة العنيفة في ترينيداد وتوباغو. وبالإضافة إلى ذلك، تلتزم برفع مستوى معيشة السكان بتحسين نظام التعليم ومستوى إتاحتها للأشخاص المختلفي القدرات وتقديم الدعم لهذه الفئة وتحسين رعاية المصابين بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز.

٨- وأوضحت أن الحكومة، في مسعى لإذكاء الوعي العام واجتثاث المشاكل المتصلة بالوصم والتمييز اللذين يتعرض لهما في أماكن العمل المصابون والمتأثرون بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز، اعتمدت سياسة وطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز في أماكن العمل وأنشأت لتنفيذها مركزاً للمساندة والحلول المستدامة. وبالإضافة إلى ذلك، صيغ مشروع تعديل قانون تكافؤ الفرص لعام ٢٠١١ بحيث يصنّف ضمن مختلف دواعي التمييز "فيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز" و"السن" باعتبارهما من العوامل التي ينبغي توفير الحماية على أساسها.

٩- وأوضحت ترينيداد وتوباغو أن تغيير المواقف الشخصية والقيم الاجتماعية في مجتمع صغير جداً وذو قيم محافظة للغاية وتقاليد دينية عميقة ليس مهمة سهلة. ورغم ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه أثرت، خلال المناقشات التي جرت مؤخراً بشأن مشروع قانون الهيئات القانونية (العدل)، مسألة ضرورة إجراء مداوات حاسمة في البرلمان لتسوية المسائل المتعلقة بمعاملة الأزواج المثليين.

١٠- وقالت ترينيداد وتوباغو إن الحكومة قد جعلت الحد من الجريمة العنيفة أولوية قصوى. واتخذت بالتالي خطوات جذرية بسن نصوص قانونية شتى من قبيل قانون عام ٢٠٠١ لمكافحة العصابات وقانون عام ٢٠١١ لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

١١- وأضيف في ذلك الصدد أن رئيسة الوزراء، بيرساد - بيسيسار، أعلنت أن الحكومة قد وافقت على فرض حالة طوارئ لمعالجة مشكل تصاعد الجريمة. وربطت رئيسة الوزراء أثناء تحليلها لفرض الحكومة لحالة الطوارئ الارتفاع الحاصل مؤخراً في النشاط الإجرامي العنيف بنجاح الشرطة في مصادرة كميات كبيرة من المخدرات ووصفت الوضع الراهن في ترينيداد وتوباغو بعد فرض حالة الطوارئ بأنه "حرب على الجريمة". وقد أُعلنت حالة الطوارئ في البداية لمدة ١٥ يوماً، ولكنها مُدّدت لاحقاً إلى ثلاثة أشهر.

١٢- وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى أنها تعي احتمال أن تؤثر حالة الطوارئ على حريات المواطنين المدنية ووضعت بالتالي آليات للتقليل إلى أدنى حد من التدخلات، بما في ذلك شرط أن تتفادى قوات الأمن الإساءة للسكان. وأضافت أن الحكومة أعلنت مراراً أنها لا تنوي تقييد الحريات والحقوق الدستورية لشعب ترينيداد وتوباغو دقيقة أطول مما تقتضيه الضرورة المطلقة.

١٣- وأشارت ترينيداد وتوباغو كذلك إلى أن الحكومة أنشأت أيضاً وحدة الاستخبارات المالية لتركز تحديداً على الجريمة عبر الوطنية وتحركت بسرعة لجعل البلد ممثلاً للمعايير الدولية بسن قانون عام ٢٠١٠ (المعدل) لمكافحة الإرهاب وقانون التنصت الصادر في عام ٢٠١٠ اللذين يجرمان تمويل الأنشطة الإرهابية.

١٤- وعلاوة على ذلك، اتخذت الحكومة خطوات لحماية مواطنيها من الجرائم التي لها صلة بالتكنولوجيا بسن القوانين التالية: قانون منع إساءة استعمال الحاسوب لعام ٢٠٠٠ وقانون عام ٢٠٠٠ لمكافحة الجرائم المتصلة بالتحويل الإلكتروني للأموال وقانون عام ٢٠١١ لحماية البيانات الرامي إلى كفالة حماية البيانات الشخصية المخزنة إلكترونياً.

١٥- وشدد على أن الحكومة تعالج بمهارة المشاكل القائمة في النظام القضائي، وبخاصة فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي. إن وزارة العدل بصدد مراجعة قانون (التحقيق الأولي) في الجرائم التي يعاقب عليها القانون الصادر في عام ١٩١٧، وذلك، من حيث المبدأ، بهدف أن يُعرض المتهمون، بعد توجيه التهم إليهم، على المحاكم في غضون سنة.

١٦- وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى أن الحكومة قد أنشأت آلية تتيح للعموم إمكانية تقديم شكاوى ضد ضباط الشرطة وكبح استخدام الشرطة للقوة المفرطة. وبالإضافة إلى ذلك، نفذت دائرة الشرطة مؤخراً "مبادرة جعل الشرطة في خدمة الشعب" لتوفير ما يلزم من التدريب للموظفين لتحسين نوعية خدمات الشرطة بشكل عام. كما جرت العادة في السنوات الأخيرة على أن يشارك ضباط الشرطة ذوو الرتب المتوسطة في برامج تدريبية إقليمية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان وممارسة مهنة الشرطة.

١٧- ثم ذكرت ترينيداد وتوباغو بأن البند ٤(أ) من الدستور يعترف بحق المرء في الحياة والحرية والأمن على شخصه والحق في ألا يُحرّم منه إلا بمقتضى الإجراءات القانونية الواجبة. وأضافت أن ترينيداد وتوباغو، التي تبقى على عقوبة الإعدام في نظامها القانوني المحلي، ترى أن تطبيقها مسألة تخص العدالة الجنائية.

١٨- وأشار كذلك إلى أن تنفيذ عقوبة الإعدام معلق منذ عام ١٩٩٩. وتعكف الحكومة حالياً على مراجعة قوانينها فيما يتعلق بعقوبة الإعدام وقدمت مؤخراً في عام ٢٠١١ مشروع قانون (التعديل) الدستوري بشأن (الجرائم المعاقب عليها بالإعدام) لتحديد ثلاث فئات من جرائم القتل ويجعل الحكم بعقوبة الإعدام مقتصرًا على أشنع الجرائم مع الحبس المؤبد كعقوبة بديلة. وقد أجهض ذلك القانون في البرلمان.

١٩- وقالت ترينيداد وتوباغو إن الحكومة تعي أنه يوجد تأييد للإبقاء على عقوبة الإعدام وأن الوقت ليس مثالياً لإلغائها نظراً لوجود إحصاءات مفرزة بخصوص جرائم القتل. وأشار كذلك إلى أن الحكومة ملزمة أيضاً بأن تضع في الاعتبار قرار مجلس الملكة فيما يخص الحكم الصادر في عام ٢٠٠٤ في قضية ماثيو ضد الدولة، الذي يحسم في أن الحكم بعقوبة الإعدام في قضايا جريمة القتل في ترينيداد وتوباغو إلزامي ولا يخضع للسلطة التقديرية. وأشار إلى أنه ينبغي للحكومة أن تراعي النقاش المحتدم داخل المجتمع بشأن هذه المسألة.

٢٠- وأوضحت ترينيداد وتوباغو أن ثمة آليات شتى على صعيد رسم السياسات لتعزيز وحماية حقوق السجناء. فقد أنشئت في عام ٢٠٠٢ وحدة لمراجعة إصلاح نظام العقوبات وتعديله. ومنذئذ، نُفذت إصلاحات أخرى لإنشاء نظام للعدالة الإصلاحية. كما أشار إلى أن معايير معاملة السجناء تقوم على القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وعلاوة على ذلك، يجري إنجاز مبادرات لتحديث هذه المعايير. كما تم اعتماد استراتيجيات لتلبية احتياجات الآباء المسجونين لكفالة الحفاظ على أواصر الصلة بأبنائهم.

٢١- ثم أشارت ترينيداد وتوباغو إلى أن الدولة أنشأت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ مركز الاحتجاز التابع لدائرة شؤون المهجرة، وذلك بغرض حماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين غير الشرعيين والعمال غير النظاميين وطالبي اللجوء وأصحاب طلبات التمتع بصفة اللاجئ.

٢٢- وتناولت ترينيداد وتوباغو الجانب الاجتماعي لمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان. فبخصوص الحد من الفقر فيما يتعلق بالمرأة، وضعت وزارة الشؤون الجنسانية والشباب ونماء الطفل برنامجي "المرأة في ونام" و"التدريب من أجل اكتساب المهارات غير التقليدية" لتحسين وضع النساء عديمات المهارات اللائي يكفلن بمفردهن أسرهن المعيشية.

٢٣- وأضيف أن الدولة تعترف بأنه من الضروري بذل مزيد من الجهد لتحقيق هدف المساواة بين الجنسين ومراعاة المنظور الجنساني في سائر مناحي المجتمع. وشددت ترينيداد وتوباغو على أن تولي معالي السيدة كاملا بيرساد - بيسيسار لمنصبها كأول رئيسة وزراء في ترينيداد وتوباغو بعث رسائل مهمة إلى المجتمع بخصوص المساهمة المتعددة الأشكال التي يمكن أن تقوم بها المرأة في تنمية ترينيداد وتوباغو. وأعلنت رئيسة الوزراء مؤخراً عن اعتماد صيغة تراعي المنظور الجنساني لتخصيص الموارد المالية في ميزانية السنة المالية ٢٠١١/١٢.

٢٤- وعلاوة على ذلك، أنشئ أيضاً معهد المساواة بين الجنسين الذي أنيطت به مسؤولية تنفيذ البرامج والمشاريع الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز.

٢٥- كما أشار إلى أن الحكومة تعترف بأن المرأة، كما هو الحال في أي مجتمع، تقع ضحية للعنف المتزلي والتحرش الجنسي وأشكال أخرى من الإيذاء العاطفي واللفظي. وعليه،

فبالإضافة إلى القوانين المحددة التي تشمل كثيراً من هذه الجرائم، تتمتع المرأة أيضاً بالحماية بموجب قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٨٦.

٢٦- واعتمدت ترينيداد وتوباغو ووطدت سياساتها الرامية إلى تعزيز إدماج الأشخاص المختلفي القدرات في المجتمع مع الحفاظ على استقلالهم وكرامتهم. وقد أنشئت وحدة لشؤون المعوقين ولجنة وطنية للتنسيق في مجال الإعاقة وتبشيران عملهما. وعلاوة على ذلك، يوجد مشروع قيد النظر بشأن وضع سياسة وطنية تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة ومشروع شرعة لحقوق المعوقين.

٢٧- كما أشارت ترينيداد وتوباغو إلى مبادرة الحكومة لتحسين مستوى معيشة الأشخاص المختلفي القدرات وتوافر الرعاية والمساعدة المتزليتين الممولتين بشكل كامل من قبل مهنيين في مجال الرعاية الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، رُصد اعتماد خاص لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في النظام التعليمي.

٢٨- وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى أن الحكومة تعتبر حماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأطفال مسألة بالغة الأهمية وتؤمن إيماناً راسخاً أن الأطفال ليسوا كائنات بشرية دنيا بحقوق إنسان دنيا. وبالتالي، فيألى جانب مختلف البرامج والمنح والأنشطة الرامية إلى كفالة نماء الطفل، أنشئ صندوق حياة الطفل ووضعت القانون المؤطر له، أي قانون صندوق حياة الطفل لعام ٢٠١٠.

٢٩- وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى أن المجتمع في البلد، وإن كان الدفاع عن حقوق الطفل محط اهتمام وطني متواصل، اعتاد ممارسة العقاب البدني كشكل مشروع من أشكال تأديب صغار السن. وأضافت أن هذا الوضع يشكل مصدر قلق للحكومة وأنه تم اتخاذ خطوات عملية لتغييره. وقد حظرت وزارة التعليم استخدام العقاب البدني على وجه التحديد في مدونة السلوك الوطنية للمدارس التي أصدرتها في أيار/مايو ٢٠٠٩.

٣٠- وعلاوة على ذلك، أُشير إلى أن مجلس الوزراء ينظر حالياً في مشروع قانون حقوق الطفل لعام ٢٠١١ كخطوة تحضيرية لعرضه على البرلمان. وسيعالج هذا المشروع مسائل بيع الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وبغاء الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، يعد استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية شكلاً من الاستغلال الإجرامي. بموجب قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١١.

٣١- وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى أنها، بوصفها دولة جزرية نامية صغيرة، مدركة للصلة البيئية القائمة بين تغير المناخ العالمي وحقوق الإنسان. وهكذا، وبمساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي، أعد مكتب التأهب لمواجهة الكوارث وإدارة أثارها إطاراً وطنياً للمواجهة متعلق بإدارة الكوارث الطبيعية ومتوافق مع إطار عمل هيوغو.

٣٢- وأشارت ترينيداد وتوباغو كذلك إلى أن وزارة العدل، بالتعاون مع لجنة تكافؤ الفرص، بصدد إعداد حملة للتوعية بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وأجريت دراسة جدوى لتحديد أكثر الآليات فعالية للوصول وحدة القانون الدولي وحقوق الإنسان التابعة للوزارة إلى أكبر عدد من السكان.

٣٣- وشُدِّد على أن ترينيداد وتوباغو قد حققت تقدماً كبيراً فيما يتعلق بهدفين محددتين من الأهداف الإنمائية للألفية هما الحد من الفقر المدقع وتجاوز الهدف المحدد بالنسبة لتعميم التعليم الابتدائي، حيث يستفيد المواطنون الآن بالجمان من التعليم قبل المدرسي والابتدائي والثانوي والعالِي. وأعلنت ترينيداد وتوباغو مع ذلك أنها تعي التحديات التي لا تزال قائمة. فلا بد من أن يوضع في الاعتبار أن القدرات الوطنية على تنفيذ بعض الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان يعيقه الضغط المتزايد على الموارد الوطنية المتاحة. ولذلك، تود حكومة ترينيداد وتوباغو أن تعرب عن تقديرها لشركائها الدوليين لدعمهم مبادرات التنمية الوطنية.

٣٤- وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى أن تقريرها الوطني يفصّل تعهداتها وأولوياتها وإنجازاتها وتحدياتها. ورحبت بفرصة إجراء حوار عميق مع المجلس، وقالت إنها حريصة على سماع التوصيات لأنها تتطلع إلى خطاب مثمر. وشُدِّد على التزام الدولة بمواصلة العمل بشكل بناء فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان وبالتالي الحفاظ على مستوى عالٍ من الطموح.

٣٥- غير أن ترينيداد وتوباغو اعترفت بأن ضمان احترام حقوق الإنسان المعترف بها دولياً والوفاء بالتزاماتها بموجب مختلف المعاهدات الدولية عملية دائبة ومعقدة. وهي مستعدة لإجراء تقييم موضوعي لتعهدات وتوصيات أعضاء المجلس بغرض المساعدة في مواصلة تدعيم الإطار الوطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣٦- وفي الختام، حددت ترينيداد وتوباغو التزام الحكومة الكامل بمواصلة جهودها الرامية إلى معالجة أي ثغرات قد يجري تحديدها في عملية التنفيذ. ودُكِّر بأن أي عقيدة وعرق ينبغي أن يحظى بمكانة متساوية في ترينيداد وتوباغو كما يقول نشيدها الوطني بفخر. وأضيف أن الحكومة في ترينيداد وتوباغو الحديثة حازمة في إيمانها بأن يشمل ذلك مسألة نوع الجنس رغم أنها لم تُدكر صراحةً في تلك العبارات.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٧- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٣٨ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفصل الثاني من هذا التقرير.

٣٨- لاحظت الجزائر التزام ترينيداد وتوباغو بحقوق الإنسان الذي يتجلى في برامجها، وبخاصة برنامج المعونة المالية للمرضى المحتاجين ومن يعانون من أمراض مزمنة. وأشارت إلى

برنامج "التواصل والتعلم الإلكتروني" والتقدم الكبير الذي أحرزته في مكافحة التمييز. ولاحظت أن وضع المرأة لا يزال يشكل تحدياً. وقدمت توصيات.

٣٩- وأنتت سري لانكا على ترينيداد وتوباغو نظراً لسياستها الثقافية الوطنية القائمة على احترام التنوع الإثني والثقافي. ولاحظت الحد من الفقر المدقع وتحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتعلقة بالتعليم ورحبت بالتزامها بتوفير التعليم العام المجاني. وأعربت عن أملها في أن تُعتمد شرعة حقوق الطفل. وأنتت سري لانكا على ترينيداد وتوباغو لتوفيرها العلاج الطبي الممول من الدولة للأمراض غير المعدية. وقدمت سري لانكا توصيات.

٤٠- ولاحظت سنغافورة أن ترينيداد وتوباغو أحرزت تقدماً ملحوظاً في إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية. ورحبت بالتزام ترينيداد وتوباغو بالحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي. ولاحظت سنغافورة أن ترينيداد وتوباغو توفر التعليم المجاني للجميع. وأنتت عليها لتحسينها الإطار القانوني والعملية لحماية الطفل. وقدمت سنغافورة توصيات.

٤١- وأنتت ماليزيا على ترينيداد وتوباغو لالتزامها بتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ولاحظت أن ترينيداد وتوباغو تحرز تقدماً في إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية. كما لاحظت ماليزيا أن ترينيداد وتوباغو نفذت تدابير جديدة لضمان أمن مواطنيها وحمايتهم من النشاط الإجرامي واستفسرت كيف يمكن أن تخفف هذه القوانين أثر النشاط الإجرامي. وقدمت ماليزيا توصيات.

٤٢- ولاحظت كوبا التقدم الذي أحرزته ترينيداد وتوباغو في ميدان الصحة والتعليم رغم التحديات التي لا تزال قائمة في هذا البلد الكاريبي. ولاحظت أن البلد قد حقق هدف تعميم التعليم الابتدائي والثانوي وأنجز الغاية ٣ من الهدف الثالث من الأهداف الإنمائية للألفية بقضائه على التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي. كما أبرزت برنامج "التواصل والتعلم الإلكتروني" وإنشاء صندوق حياة الطفل وبرامج علاج الأمراض غير المعدية والسرطان وتوفير العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة. وقدمت توصيات.

٤٣- ورحبت المملكة المتحدة باستعراض الحكومة المطرد لمسألة عقوبة الإعدام. وأعربت عن أملها في أن يمنح التصنيف المتعدد الدرجات لجريمة القتل صلاحيات تمكن القضاة من اتخاذ قرار فيما يتعلق بإصدار الحكم وأن يحول دون إلزامية فرض عقوبة الإعدام. واعترفت بالعمل المنجز لمعالجة مشكل التمييز ضد المرأة. واستفسرت عن موعد تنفيذ القوانين القائمة المتعلقة بالتحرش الجنسي والعنف ضد المرأة وموعد مباشرة عمل وحدات الشرطة المتخصصة فيما يتعلق بجرائم الاغتصاب والجرائم الجنسية. وأشارت إلى أن التدابير المتعلقة بفرض حالة الطوارئ ينبغي أن تكون مبررة تماماً وألا تُعتمد إلا في حالات استثنائية. وقدمت توصيات.

٤٤- ولاحظت فرنسا أن ترينيداد وتوباغو طرف في عدد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وأن دستورها يعترف بالحقوق والحريات الأساسية. ولاحظت أن عقوبة

الإعدام لا تزال سارية المفعول رغم أن آخر عملية إعدام في البلد نُفذت في عام ١٩٩٩. ورحبت بإنشاء كيان مستقل ومحيد لمعالجة الشكاوى ضد الشرطة، ولكنها لاحظت أن ولايته لا تزال غير محددة. كما لاحظت فرنسا أن بعض أحكام القانون الجنائي يجرّم العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس. وقدمت توصيات.

٤٥ - وأشادت سلوفينيا بالحكومة لإنشائها لجنة التوجيه الوطنية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه وشجعتها على مواصلة جهودها في هذا المجال. ولاحظت سلوفينيا أن ترينيداد وتوباغو ليست طرفاً في بعض المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان، من قبيل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبعض الصكوك الأخرى. وأعربت سلوفينيا عن أسفها لقرار الحكومة الانسحاب من البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقدمت توصيات.

٤٦ - ولاحظت نيكاراغوا التقدم الذي أحرزته ترينيداد وتوباغو في بناء إطار تشريعي ومؤسسي متين. ولاحظت أن ترينيداد وتوباغو قد تمسكت بأولوياتها رغم الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الراهنة وهنأتها على برامجها الاجتماعية. وسلطت الضوء على برامج الصحة والتعليم وعلى المساعدة المالية لأشد الفئات ضعفاً. كما أبرزت الإنجازات التي حققتها البلد في مجال ضمان الأمن للمواطنين من خلال التحكم في انتشار الأسلحة ومكافحة الاتجار بالمخدرات والإرهاب والاتجار بالأشخاص. وقدمت توصيات.

٤٧ - ورحبت أستراليا بالتزام الحكومة بتعزيز حماية حقوق المرأة والطفل والمسنين والمعوقين وبتعزيز حقوق مواطنيها الاقتصادية والاجتماعية. وقالت أستراليا إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تقارير عن استعمال الشرطة المفرط للقوة وإزاء تقارير عن معاملة المحتجزين. وحثت أستراليا ترينيداد وتوباغو على إجراء تحقيقات شاملة في ادعاء أشخاص من عامة الشعب قيام الشرطة بعمليات إعدام خارج نطاق القضاء وعلى تعميم نتائج تلك التحقيقات. وحثت ترينيداد وتوباغو على أن تقر وفقاً اختيارياً لعقوبة الإعدام كإجراء مؤقت قبل إلغائها. وقدمت توصيات.

٤٨ - وأشادت كندا بإنشاء وحدات داخل دائرة الشرطة لدعم الضحايا، ولكنها أبدت قلقها بشأن مسألة العنف ضد المرأة والطفل. وأعربت عن أسفها لأن المحاكم لا تزال تصدر أحكاماً بالإعدام وأبدت قلقها بشأن مشروع القانون الرامي إلى إصلاح الدستور فيما يتعلق بعقوبة الإعدام. كما أعربت عن قلقها بخصوص تقارير عن مشاكل تتعلق بقوات الشرطة واستمرار التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وقدمت توصيات.

٤٩ - ولاحظت نيوزيلندا أن الحكومات المتعاقبة تنكرت لاستخدام التعذيب واعترفت بضرورة تحسين أحوال السجون. كما لاحظت أن الحكومة تنظر حالياً في مشروع سياسة وطنية

بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة ومشروع قانون بشأن حقوق المعوقين. وبالإضافة إلى ذلك، شددت على ضرورة حماية الفتيات من الزواج المبكر وأن العنف ضد المرأة لا يزال مشكلاً قائماً. ورأت أن الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز ستصبح أسهل عندما تكون العلاقات الجنسية بين البالغين من نفس الجنس قانونية. وقدمت توصيات.

٥٠ - وأنت البرازيل على ترينيداد وتوباغو لتقدمها في إنجاز أهداف إنمائية للألفية من قبيل القضاء على التفاوت بين الجنسين في مجال التعليم. ولاحظت أنها انتخبت في عام ٢٠١٠ أول رئيسة للوزراء وأشادت باعتماد استراتيجيات لزيادة عدد النساء في هيئات صنع القرار. وأعربت عن قلقها بخصوص ارتفاع حالات العنف ضد المرأة وأشادت بإنشاء وحدات دعم الضحايا. وأشادت أيضاً بسياسة البلد فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز. وقدمت توصيات.

٥١ - وأشادت غانا بترينيداد وتوباغو لتوفيرها التعليم المجاني من مرحلة التعليم الابتدائي حتى العالي. كما أشادت بالمجموعة الكبيرة القائمة من نظم الرعاية الاجتماعية والأطر القانونية لدعم الضعفاء في المجتمع، بما في ذلك إدماج الاتفاقيات الدولية في القوانين المحلية. ولاحظت تفشي الجريمة العنيفة في البلد. وقدمت توصيات.

٥٢ - وبخصوص الأسئلة والملاحظات المتعلقة بعقوبة الإعدام، لفتت ترينيداد وتوباغو الانتباه إلى أنه، وإن لم تصدر الحكومة أي بيان توضيحي بشأن وقف اختياري لتلك العقوبة، يسري في الواقع منذ عام ١٩٩٩ وقف اختياري فعلي لتنفيذها حيث لم تُنفذ أي عملية إعدام منذ ذلك العام. وأضافت أنه يتواصل إثراء النقاش داخل الحكومة والمجتمع بشأن هذه المسألة. وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى أن المخاطرة بإعطاء الانطباع بعدم مكافحة الجريمة بالقدر الكافي يشكل تحدياً كبيراً لأي حكومة في وضع تنتشر فيه الجريمة العنيفة على نطاق واسع.

٥٣ - واعترفت ترينيداد وتوباغو بأن العنف ضد المرأة لا يزال يشكل مصدر قلق وأضاف أن الحكومة ملتزمة بمعالجة المسألة. غير أنه توجد معوقات من حيث الموارد، وبخاصة فيما يتعلق بالقدرة على تمويل الآليات والمرافق التي توفر الحماية للمرأة في هذه الحالات. ولذلك، تسد الخصاص عادةً منظمات غير حكومية بدعم من الحكومة. وأوضحت أن بعض وحدات دعم الضحايا أنشئ داخل دائرة الشرطة. وعلاوة على ذلك، ثمة إدراك لأهمية توعية أفراد الشرطة بهذه المسألة.

٥٤ - ولاحظت ألمانيا أن ترينيداد وتوباغو فرضت حالة الطوارئ في آب/أغسطس ٢٠١١ لمواجهة مشكل الجريمة العنيفة. وتفهمت قلق البلد بشأن ارتفاع معدل الجريمة، ولكنها أشارت إلى وجود دواعي قلق بخصوص ممارسة عنف غير مبرر خلال عمليات الاعتقال. واستفسرت عن كيفية تخطيط البلد لتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان مراعاة قوات الأمن لمعايير حقوق الإنسان. ولاحظت وجود مبادرة للإصلاح الدستوري بغرض إعادة تفعيل

عقوبة الإعدام وأعربت عن قلقها بخصوص تجريم العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين بالغين من نفس الجنس. وقدمت توصيات.

٥٥ - ولاحظت أوروغواي جهود ترينيداد وتوباغو لإنجاز الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما التقدم الذي أحرزته في مجالات الحد من الفقر المدقع والتعليم المجاني والقضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم. وأعربت عن قلقها بخصوص الصور النمطية المتعلقة بالرجل والمرأة في المجتمع والأسرة وبخصوص وجود العنف القائم على أساس نوع الجنس. ولاحظت أن عقوبة الإعدام لا تُطبَّق في البلد إلا في حالة ارتكاب جرمي القتل والحيانة وأن تنفيذها معلق منذ عام ١٩٩٩. وأشارت إلى تنقيح القانون الذي يحظر العقاب البدني. وقدمت أوروغواي توصيات.

٥٦ - وأنت سلوفاكيا على ترينيداد وتوباغو لإنشائها لجنة التوجيه الوطنية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه. كما أحاطت علماً بالدعم الذي وفرته الحكومة من أجل تنظيم حلقة العمل الإقليمية المتعلقة بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وذلك في عام ٢٠١١. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٥٧ - وأشادت جنوب أفريقيا بالعناية التي توليها ترينيداد وتوباغو لمسألة تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولاحظت دواعي القلق التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بالتعليم من قبيل عدم كفاية الهياكل الأساسية ونقص المواد التعليمية في المدارس وتقارير بشأن العنف في قاعات الدراسة وطلبت معلومات إضافية بشأن الخطوات المتخذة في هذا الصدد. ورحبت جنوب أفريقيا بالأولوية الممنوحة لقطاع الصحة. واستفسرت عن الخطوات المتخذة لمعالجة مشكل ارتفاع معدل وفيات الرضع والأمهات وعن الجهود المبذولة لتعزيز الرعاية في مرحلة ما قبل الولادة وما بعدها. وقدمت توصيات.

٥٨ - وأشادت تركيا بجهود ترينيداد وتوباغو من أجل إنجاز الهدفين ٢ و ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية. كما لاحظت أن ترينيداد وتوباغو هي أول بلد في العالم يعتمد قانوناً لتسجيل عمل المرأة غير المدفوع الأجر وتقييمه اقتصادياً. ورحبت تركيا بسن قانون مكافحة الإرهاب وقانون التنصت وبنشاء وحدة الاستخبارات المالية. وأشادت تركيا بالنقاش العام المتواصل وبالاهتمام الذي أبدته الحكومة فيما يتعلق بحصر الحكم بعقوبة الإعدام فقط على أنواع معينة من الجريمة. وقدمت توصية.

٥٩ - ورحبت الأرجنتين بالتقدم الكبير الذي أحرزته ترينيداد وتوباغو في عام ٢٠١١ في الموافقة على قانون منع الاتجار بالأشخاص والإنجازات الملحوظة في مجال المشاركة السياسية للمرأة. وقدمت توصيات.

٦٠ - وأشادت هنغاريا بالجهود المبذولة مؤخراً لمكافحة النشاط الإجرامي من خلال تنفيذ مختلف التدابير، بما في ذلك اعتماد قانون مكافحة العصابات لعام ٢٠١١ وقانون مكافحة

الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١١. وأعربت هنغاريا عن قلقها بخصوص انتشار ادعاءات بشأن استعمال موظفي إنفاذ القوانين والسجون المفرط للقوة، بما في ذلك مزاعم حدوث حالات إعدام خارج نطاق القانون وسوء المعاملة. وأشادت بالجهود الرامية إلى معالجة مشكل الإساءة للأطفال وإهمالهم، ولكنها أعربت عن أسفها لأن قانون الهيئات المعنية بشؤون الطفل لم يُنفذ بالكامل. وقدمت توصيات.

٦١- ورحبت إسبانيا بالتقدم الذي أحرزه البلد في إضفاء الطابع الديمقراطي على مؤسساته وحثته على مواصلة تحقيق مستويات أفضل من الرفاه لمواطنيه. ولاحظت على وجه الخصوص الجهود الرامية إلى تعميم التعليم الابتدائي والثانوي. وقدمت توصيات.

٦٢- واعترفت الصين بالإنجازات المسجلة في مجال حماية حقوق الإنسان، وأشارت بصفة خاصة إلى التقدم المحرز في المساواة بين الجنسين وتعزيز التعليم والتنمية وحماية حقوق الطفل وحماية ضحايا العنف المنزلي. وأبدت الصين وعيها بالصعوبات العديدة التي تواجه ترينيداد وتوباغو بوصفها بلداً نامياً. وناشدت المجتمع الدولي بأن يقدم دعماً بنائاً إلى ترينيداد وتوباغو. واقترحت الصين أن تظل ترينيداد وتوباغو ملتزمة بالحد من الفقر وبرد الهوة بين الأغنياء والفقراء وتوفير مستوى أفضل من الأمن الاجتماعي للفقراء.

٦٣- واستفسرت ملديف عن التدابير التي يجري النظر فيها لتعزيز وسائل الوقاية المتاحة للفتيات لمنع حالات الحمل في سن المراهقة. وبالإضافة إلى ذلك، استفسرت عن الكيفية التي يمكن أن تساعد بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الجهود الحالية للقضاء على العنف ضد المرأة. كما التمس رأي الحكومة بخصوص كيفية تعزيز نظامها لمنع التعذيب في مراكز الاحتجاز والسجون عن طريق العمل مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية وآلية هيئات المعاهدات. وختاماً، التمس تقديم معلومات بشأن الكيفية التي تؤثر بها الآثار السلبية لتغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٦٤- وهنأت إكوادور ترينيداد وتوباغو على جهودها المدعومة بالاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي. وسلطت الضوء على التقدم المحرز في إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية والتصديق على جزء مهم من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والموافقة على القانون الرامي إلى فسخ مجال الوصول إلى العدالة على نحو أفضل وتنفيذ البرامج الاجتماعية، وبخاصة المتعلقة منها بالمستضعفين، والمبادرات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز العنصري. ورحبت بانتخاب أول رئيسة للوزراء في تاريخ البلد. وقدمت توصيات.

٦٥- ولاحظت رومانيا أن ترينيداد وتوباغو ديمقراطية حيوية ورحبت بالتزامها بإنجاز الأهداف الإنمائية للألفية. وأشادت بكون التقرير الوطني يحدد التحديات المطروحة في نظام تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهنأت البلد على إنشائه لنظام شامل لحماية حقوق الإنسان وعلى عمل الحكومة من أجل ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدمت توصيات.

٦٦- وأبرزت شيلي أوجه تقدم ترينيداد وتوباغو في برنامجها لإعمال حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما سلطت الضوء على مسألة وضع سياسات للحد من مخاطر الكوارث. ولاحظت أن البلد قد أنجز الهدف الثاني من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بتعميم التعليم. وأبرزت برنامج "التواصل والتعلم الإلكتروني" وهنأت البلد على تدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، ولا سيما انتخابه لأول رئيسة للوزراء. وقدمت توصيات.

٦٧- ولاحظت لاتيفيا أن البلد يتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. كما لاحظت أن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أعرب في عام ٢٠٠٦ عن رغبته في زيارة ترينيداد وتوباغو؛ غير أن طلبه لم يُقبل بعد. وقدمت توصية.

٦٨- واعترفت المكسيك بالتقدم الذي أحرزه البلد في مجال الحد من الفقر وتحقيق هدف المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي. ولاحظت بارتياح رؤية البلد الطويلة الأجل من خلال استراتيجيته القائمة على "سبعة أركان" لتعزيز التنمية المستدامة. وقدمت توصيات.

٦٩- وقالت ترينيداد وتوباغو إن العنف في المدارس مسألة تبعث على قلق بالغ وإن الحكومة قد أنشأت برنامجاً لمنع العنف في المدارس الابتدائية والثانوية بدأ يحقق نتائج.

٧٠- وأوضحت ترينيداد وتوباغو أن عدة قوانين قائمة تعالج ظاهرة العنف القائم على أساس نوع الجنس. وأضافت أن هذا السلوك غير مقبول في المجتمع وأنه يجري تنفيذ عدد متزايد من البرامج التي تستهدف سلوك الرجل في المجتمع.

٧١- وأوضحت أن القوانين التي تجرم العلاقة الجنسية بين البالغين من نفس الجنس لا تُنفذ وإن اعترفت بأنه توجد آراء مترسخة للغاية لدى بعض قطاعات المجتمع بشأن هذه المسألة. غير أنه قد بدأ حوار بشأنها.

٧٢- وأوضحت أن قوانين الهجرة قيد المراجعة وأنه ليس من الواضح بعد ما ستفرزه تلك المراجعة. وعلاوة على ذلك، يجري وضع سياسة جديدة لتيسير حصول المهاجرين على الرعاية والخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب.

٧٣- وأوضحت ترينيداد وتوباغو أن القانون الذي ينص حالياً على أن سن التعليم الإلزامي يمتد من ٥ سنوات إلى ١٢ سنة سيتغير لتمتد تلك السن من ٥ سنوات إلى ١٦ سنة بموجب شرعة حقوق الطفل وأضافت أن هذه الممارسة هي المتبعة أصلاً على نطاق واسع. وبخصوص المساواة بين الجنسين، فقد دأبت المرأة في ترينيداد وتوباغو خلال السنوات العشر الأخيرة على التفوق على الرجل في الأداء، وهذه ظاهرة تشكل تحدياً.

٧٤- وقدمت ترينيداد وتوباغو تفاصيل عن التغييرات والآثار التي خلفها تغير المناخ مؤخرًا على البلد، ولا سيما ارتفاع أسعار الغذاء بسبب الفيضانات، والإجراءات التي اتخذتها الحكومة في هذا الصدد.

٧٥- وهنأت غواتيمالا ترينيداد وتوباغو على التقدم الذي أحرزته في الحد من الفقر ومكافحة الجريمة من خلال قانون مكافحة العصابات لعام ٢٠٠١. كما هنأت البلد على إنجازاته في مجال التعليم وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي والثانوي المجاني وبالقضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم. وحثت الحكومة على أن تواصل التعاون مع هيئات المعاهدات واللجان بتقديم تقاريرها. وقدمت توصيات.

٧٦- ورحب المغرب بحلول ترينيداد وتوباغو في المرتبة الثالثة في ترتيب أفضل البلدان لتنشئة البنات في الدراسة الصادرة في عام ٢٠١١ والمعنونة "لأنك بنت، الترععرع في بلدان الكومنولث". وحث المغرب الحكومة على المضي قدماً في صياغة السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين. ولاحظ التدابير المتخذة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة ورحب بمبادرة "الأثر المباشر" التي تتعلق بالمعوقين والمسنين على حد سواء. ورحب بالسياسة الوطنية المتعلقة بالشيخوخة التي أطلقت في عام ٢٠٠٧. وفي ذلك الصدد، طلب مزيداً من المعلومات بشأن مجالات تدخل الدولة الـ ١٢ المبينة في التقرير. وقدمت توصيات.

٧٧- وأشادت إسرائيل بمجتمع ترينيداد وتوباغو المنفتح ولاحظت أن سيادة القانون والالتزام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية يشكّلان أولويات الحكومة. وأشادت بجهود البلد من أجل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة فيما يتعلق بالحد من الفقر وتوفير التعليم ورعاية المواطنين المصابين بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز. ورحبت بقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١١. وقدمت توصيات.

٧٨- ولاحظت كوستاريكا أنه يوجد في ترينيداد وتوباغو إطار مؤسسي متين يمكنها من تنفيذ سياسات تنسجم وسيادة القانون ومن تطوير الديمقراطية وإقامة العدل. وهنأت كوستاريكا ترينيداد وتوباغو على اهتمامها بتوفير التعليم في جميع المستويات وأشادت بجهودها من أجل الامتثال لاتفاقيات منظمة العمل الدولية. وقدمت كوستاريكا توصيات.

٧٩- ولاحظت جامايكا الجهود المبذولة والالتزام بالبلد بمبدأ سيادة القانون والضمانات الدستورية والضوابط القانونية. وأشارت إلى أن ترينيداد وتوباغو وجامايكا، بوصفهما دولتين كاريبيتين، تواجهان تحديات فريدة وهيكلية بسبب موقعهما الجغرافي وحجمهما الفعلي، ما يطرح تحديات فريدة فيما يتعلق بالتنمية. ولاحظت جامايكا التحديات التي حددتها ترينيداد وتوباغو، وبخاصة الجريمة العنيفة التي تزيد من تفاقمها آفة الاتجار بالمخدرات. وطلبت جامايكا مزيداً من المعلومات بشأن الخطوات التي ستتخذها الحكومة فيما يتعلق بالتحديات المرتبطة بنوع الجنس والتعليم ورعاية المسنين.

٨٠- وأشادت بربادوس بجهود ترينيداد وتوباغو من أجل تحسين معايير السكن بالنسبة لأشد الفئات ضعفاً وتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وضمان العمل اللائق للجميع، بما في ذلك من خلال اعتماد الأمر المتعلق بالحد الأدنى للأجور الصادر في عام ٢٠١٠. ولاحظت الخطوات الرامية إلى مراجعة القوانين بغرض ضمان الأصول المرعية ومساواة الجميع أمام القانون. وشددت على الصعوبات التي تواجهها الشرطة مشيرةً إلى انتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروع والاتجار بالمخدرات ووجود عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تقوض بجدّة قدرات الدول المحدودة الموارد وشددت على ضرورة وجود قدر أكبر من التعاون على الصعيدين الوطني والدولي لمعالجة مسألتي الجريمة والعنف. ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة الدول الصغيرة في جهودها لمعالجة تلك المسألة قدر الإمكان.

٨١- وأحاطت إندونيسيا علماً بمختلف الآليات التي أنشأتها الحكومة لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك هيئة معالجة الشكاوى ضد الشرطة واللجنة الاستشارية المعنية بمسألة العفو ومجلس التعويضات عن الأضرار الإجرامية ومركز اللجنة الاستشارية ووحدة إصلاح نظام العقوبات وتعديله. وأشادت بالجهود الرامية إلى إصلاح نظام السجون وتنفيذ السياسات الخاصة بإعمال الحق في الصحة والسكن والتعليم، ولاحظت أن التعليم مجاني متاح لجميع الأطفال حتى نهاية التعليم العالي. كما أشادت بالجهود الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت توصيات.

٨٢- ولاحظت نيجيريا إدراك الحكومة للصلة القائمة بين الصحة والتنمية البشرية وأشادت بالبلد نظراً للسياسات التي وضعها لتيسير التمتع بالحق في الصحة. وأشادت بالحكومة لقضائها على حالات انتقال فيروس نقص المناعة البشري المكتسب من الأم إلى الطفل في توباغو وتقليص نسبتها إلى ٣ في المائة في ترينيداد حتى عام ٢٠١٠. ولاحظت نيجيريا أن ترينيداد وتوباغو لم توقع على اتفاقية مناهضة التعذيب. وأثنت على الحكومة نظراً للتدابير التي اتخذتها لكفالة الأمن لمواطنيها. وقدمت نيجيريا توصيات.

٨٣- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على ترينيداد وتوباغو لالتزامها بحقوق الإنسان، بما في ذلك الجهود الكبيرة الرامية إلى تعزيز فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية ومساعدة المعوقين وإيجاد قدر أكبر من الضمانات للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز. وتطلعت إلى مواصلة التعاون من أجل تعزيز حقوق الإنسان في البلد وفي سائر أرجاء المنطقة. غير أن الولايات المتحدة لاحظت أنه لا تزال هناك تحديات كبيرة تتعلق بتزايد الجريمة تقوض الحماية الكاملة لحقوق الإنسان في البلد. ويشمل هذا استعمال الشرطة للقوة المفرطة وادعاءات متعلقة بانتهاكات أصول المحاكمة المرعية وسوء أحوال السجون. وقدمت توصيات.

٨٤- وقالت ترينيداد وتوباغو إنها أولت على الدوام عناية كبيرة لمسألة إنشاء نظام قضائي قوي وكفء رغم أنه توجد بعض المشاكل من قبيل نقص القضاة الذي قد يؤدي إلى وقوع حالات تأخر ومشاكل أخرى. وتعالج الحكومة حالياً المسألة وتمنحها الأولوية القصوى.

٨٥- وفي الختام، شكرت ترينيداد وتوباغو أعضاء مجلس حقوق الإنسان على هذه المناقشة المفيدة للغاية. وقالت إن الحكومة مستعدة لإجراء تقييم موضوعي لجميع التوصيات التي تلقتها وستهتم بتلك التي تسمح قدراتها بتنفيذها في الأمد القصير بينما ستدرس الواقع العملي لتنفيذ أخرى ضمن سياق المعوقات التي تواجهها من حيث الموارد وقدراتها في مجال الموارد البشرية. وأحاطت ترينيداد وتوباغو علماً بالمواضيع المتكررة من قبيل عقوبة الإعدام والعنف ضد النساء والفتيات والشكاوى المتعلقة باستعمال الشرطة المزعوم للقوة المفرطة، ولا سيما في سياق حالة الطوارئ السائدة في الوقت الراهن.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

٨٦- نظرت ترينيداد وتوباغو في التوصيات المدرجة أدناه المقدمة خلال الحوار التفاعلي وتأييدها:

١-٨٦- أن تواصل تعزيز عملية إصلاح نظام العقوبات، آخذةً في الاعتبار الالتزامات الدولية التي قطعتها الدولة في مجال حقوق الإنسان (نيكاراغوا)؛

٢-٨٦- أن تواصل تعزيز مساواة المرأة ومشاركتها وتمكينها في مجالي رسم السياسات العامة وصنع القرار (نيكاراغوا)؛

٣-٨٦- أن تعزز حقوق المرأة داخل سوق العمل (البرازيل)؛

٤-٨٦- أن تواصل جهودها من أجل منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة عليها والقضاء عليها (الأرجنتين)؛

٥-٨٦- أن تعزز التدابير التشريعية والمتصلة بالسياسات الرامية إلى منع ومواجهة العنف ضد المرأة (البرازيل)؛

٦-٨٦- أن تحقق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي قد يكون ارتكبتها موظفو الأمن العام وأن تعزز القدرة على معاقبة الجناة وتفادي الإفلات من العقاب (المكسيك)؛

** لم تخضع الاستنتاجات والتوصيات للتحضير.

- ٧-٨٦ - أن تمارس الصلاحية القانونية الكاملة وتعتمد جميع الوسائل المتاحة لها، مع ضمان احترام حقوق الإنسان، للقضاء على آفة العنف، وذلك تماشياً مع توصية سابقة قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (غانا)؛
- ٨-٨٦ - أن تحرص على الاحترام التام لكرامة الإنسان وحماية حقوق الإنسان وهي تنفذ التدابير الرامية إلى مكافحة العنف (هنغاريا)؛
- ٩-٨٦ - أن تعمل على تقليص الكم المتراكم من القضايا وتعالج النواقص الموجودة في النظام القضائي التي تساهم في إطالة مدد الحبس الاحتياطي وتؤدي إلى تفاقم صعوبة الظروف السائدة في السجون (الولايات المتحدة)؛
- ١٠-٨٦ - أن تنفذ سياسات تتسم بروح المبادرة لتعزيز حقوق الأفراد، وبخاصة فيما يتعلق بميلهم الجنسي وحالتهم فيما يخص فيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز (كندا)؛
- ١١-٨٦ - أن تواصل تنفيذ استراتيجيات البلد وخطته للتنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية إحراز التقدم في اتجاه إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية (كوبا)؛
- ١٢-٨٦ - أن تعزز الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر المدقع (البرازيل)؛
- ١٣-٨٦ - أن تنظر في مسألة التماس المساعدة التقنية في مجال توفير هياكل التعليم الأساسية وفي ميدان تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصال (سري لانكا)؛
- ١٤-٨٦ - أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان (سري لانكا)؛
- ١٥-٨٦ - أن تواصل توطيد إنجازاتها المحمودة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب ترينيداد وتوباغو الطيب (نيجيريا).
- ٨٧ - تؤيد ترينيداد وتوباغو التوصيات التالية التي ترى أنها قد نُفذت أصلاً أو هي في طور التنفيذ:
- ١-٨٧ - أن توائم قوانينها الوطنية مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبخاصة فيما يتعلق بالحظر الصريح للتمييز ضد المرأة، وأن تجري جرداً لضمان ألا يسمح الإطار التشريعي الوطني بالتمييز المباشر أو غير المباشر (المكسيك)؛
- ٢-٨٧ - أن تبذل كل الجهود من أجل التنفيذ الكامل للقانون المتعلق بميثاق شؤون الطفل (هنغاريا)؛
- ٣-٨٧ - أن تواصل جهودها الكبيرة لتعزيز المساواة بين الجنسين، ولا سيما تنفيذ "مشروع السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين" (شيلي)؛

- ٨٧-٤ - أن تفي بالتزاماتها الدولية في مجال الإبلاغ (سلوفينيا)؛
- ٨٧-٥ - أن تعتمد تدابير للتغلب على الصور النمطية التقليدية المتعلقة بأدوار الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة (أوروغواي)؛
- ٨٧-٦ - أن تكثف الجهود الرامية إلى مكافحة الممارسات والمعتقدات التي تقوض حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل (إندونيسيا)؛
- ٨٧-٧ - أن تتخذ تدابير فورية ومناسبة وفعالة لتحسين ظروف المعيشة في السجون ومراكز الاحتجاز، بما في ذلك حصول التزلاء على الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية (سلوفاكيا)؛
- ٨٧-٨ - أن تواصل تعزيز القوانين الرامية إلى القضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك من خلال حملات للتوعية العامة (جنوب أفريقيا)؛
- ٨٧-٩ - أن تعزز الجهود الرامية إلى التنفيذ الفعال للقوانين السارية المفعول المتعلقة بمسألة العنف القائم على أساس نوع الجنس بغية خفض النسب المتوقعة الحالية للنساء المعرضات للمعاملة السيئة. وأن تنفذ حملات لزيادة الوعي بغية مكافحة الإقصاء الاجتماعي وتعزيز حماية الضحايا (إسبانيا)؛
- ٨٧-١٠ - أن يجري تدريب الشرطة على تقديم خدمات أفضل في مجالي التحقيق والملاحقة القضائية إلى النساء المعرضات للعنف، بما في ذلك الاغتصاب، وأن تتاح الموارد لتعزيز فرص الاستفادة من مراكز الإيواء (نيوزيلندا)؛
- ٨٧-١١ - أن تتخذ تدابير أكثر فعالية لمعالجة مشكلي الاعتداء الجنسي والعنف ضد المرأة والطفلة، بما في ذلك من خلال تعزيز إنفاذ القوانين والنظام القضائي وبرامج الإعلام والتثقيف المكثفة الرامية إلى زيادة الوعي العام بحقوق المرأة والطفلة ودرجة الانتباه إليها (ماليزيا)؛
- ٨٧-١٢ - أن تعطي الأولوية القصوى للتدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة في الأسرة والمجتمع وتزيد وعي السكان بالعنف ضد المرأة وتعزز برامج الدعم الرامية إلى القضاء على العنف الجنسي وزنى المحارم والدعارة كشكل من أشكال الاستغلال (أوروغواي)؛
- ٨٧-١٣ - أن تعالج، على سبيل الاستعجال، مشكل العنف ضد المرأة الواسع الانتشار حسبما تفيد به التقارير، بما في ذلك بمواصلة حملات مناسبة لزيادة الوعي العام الرافض للمواقف الاجتماعية التقليدية السلبية والصور النمطية (سلوفاكيا)؛

٨٧-١٤ - أن تزيد الوعي العام لمواجهة المواقف الأبوية التقليدية الراسخة الجذور التي تؤدي إلى العنف ضد المرأة، وذلك على نحو ما أوصت به لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (إسرائيل)؛

٨٧-١٥ - أن تسن مشروع قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لتعزيز إمكانية ملاحقة مرتكبي جريمة الاتجار وحماية ضحايا السخرة والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي (الولايات المتحدة)؛

٨٧-١٦ - أن تعتمد تدابير إضافية لزيادة الوعي العام بالعنف ضد المرأة والطفل، وأن تعزز أنشطتها وبرامجها للتركيز على العنف الجنسي والاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي (كندا)^(١)؛

٨٧-١٧ - أن تواصل وضع وتنفيذ التدابير الرامية إلى حماية حقوق جميع الأطفال، ولا سيما من يعيشون في أوضاع هشة (سنغافورة)؛

٨٧-١٨ - أن تعزز التدابير الرامية إلى الحد من إدمان الأطفال للمخدرات والكحول، بما في ذلك من خلال حملات عامة مكثفة للتثقيف والتوعية (ماليزيا)؛

٨٧-١٩ - أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان أن تعمل الشرطة وقوات الأمن بقدر أكبر من احترام حقوق الإنسان، وذلك، على سبيل المثال، بإدراج عناصر شاملة خاصة بحقوق الإنسان وسيادة القانون في برنامج تدريب قوات الأمن (الولايات المتحدة)؛

٨٧-٢٠ - أن تنشئ نظاما حديثا لقضاء الأحداث بغية تعزيز حماية حقوق الطفل (ملديف)؛

٨٧-٢١ - أن تكفل الكف عن إصدار عقوبات الحبس المؤبد على القاصرين والأحداث (سلوفاكيا)؛

٨٧-٢٢ - أن توفر ما يلزم لفصل الجناة الأحداث عن التزلاء البالغين (سلوفاكيا)؛

٨٧-٢٣ - أن تزيد التدابير الرامية إلى كفالة منع العنف والتمييز ضد المتهمين إلى الفئات المستضعفة، من قبيل النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وضمان ملاحقة ممارسيه (الولايات المتحدة)؛

(١) نص التوصية كما تُلي خلال الحوار التفاعلي: "أن تعتمد تدابير إضافية لزيادة الوعي العام بالعنف ضد المرأة والطفل، وأن تعزز أنشطتها وبرامجها الرامية إلى التركيز على العنف الجنسي والدعارة (كندا)؛"

٨٧-٢٤ - أن تكثف البرامج الرامية إلى مكافحة الجريمة والفقير المدقع (الجزائر)؛

٨٧-٢٥ - أن تعزز الإجراءات الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات (سري لانكا)؛

٨٧-٢٦ - أن تواصل وتعزز الجهود الحالية الرامية إلى تعزيز الفرص المتاحة للحصول على خدمتي الصحة والتعليم لجميع مواطنيها وإلى تحسين جودتهما (كوبا)؛

٨٧-٢٧ - أن تخصص ما يكفي من الموارد لتعزيز الخدمات الخاصة بالأطفال المعوقين ولدعم أسرهم وتدريب المهنيين المتخصصين في الميدان وتشجيع إدماج الأطفال المعوقين في نظام التعليم العادي وإدماجهم في المجتمع (إسرائيل)؛

٨٧-٢٨ - أن تعتمد وتنفذ مشروع السياسة الوطنية لتوفير الرعاية على صعيد المجتمعات لضمان تقديم خدمات الرعاية الصحية والدعم الاجتماعي للمسنين في مجتمعاتهم المحلية (إسرائيل)؛

٨٧-٢٩ - أن تواصل العمل من أجل ضمان تمتع مواطني البلد المسنين تمتعاً تاماً بحقوق الإنسان (رومانيا)؛

٨٧-٣٠ - أن تضع الصيغة النهائية لإصلاحات نظام التعليم، ولا سيما بإقرار نظام التعليم الإلزامي للأطفال بين سن السادسة والخامسة عشرة (الجزائر)؛

٨٧-٣١ - أن تواصل تنفيذ سياساتها وبرامجها الرامية إلى تعزيز عملية تعميم التعليم وإنشاء مجتمع قائم على المعرفة من أجل تحقيق التنمية المستدامة على الأمد الطويل (سنغافورة)؛

٨٧-٣٢ - أن تدرج تعليم حقوق الإنسان والتدريب ضمن برامجها التعليمية في المرحلتين الأولى والثانية، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة العالمي للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (كوستاريكا)؛

٨٧-٣٣ - أن تسعى إلى الحفاظ على الحد الأقصى من الرعاية الإنسانية "للمهاجرين غير الشرعيين" وأن تساعد على الاستفادة، في الوقت المناسب، من النظام القانوني السائد في البلد لتسوية وضعهم (غانا).

٨٨ - سنتظر ترينيداد وتوباغو في التوصيات التالية وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب على ألا يتعدى ذلك موعد عقد الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٢:

٨٨-١ - أن تصدق على جميع المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان وتنفيذها بالكامل بشكل تدريجي (سلوفينيا)؛

- ٨٨-٢ - أن تنظر في مسألة الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرازيل)؛
- ٨٨-٣ - أن تنظر في إمكانية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين)؛
- ٨٨-٤ - أن تفكر في مسألة الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب (المغرب)؛
- ٨٨-٥ - أن تنظر في مسألة الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب (نيجيريا)؛
- ٨٨-٦ - أن تدرس إمكانية الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب (إكوادور)؛
- ٨٨-٧ - أن تصدق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (أوروغواي)؛
- ٨٨-٨ - أن توقع وتصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛
- ٨٨-٩ - أن تواصل توسيع الإطار القانوني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إندونيسيا)؛
- ٨٨-١٠ - أن تعزز ترسانتها القانونية بانضمامها إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، وبخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛
- ٨٨-١١ - أن تنضم إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (نيوزيلندا)؛
- ٨٨-١٢ - أن تنظر بشكل إيجابي في مسألة إعادة النظر في الانسحاب من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إكوادور)؛
- ٨٨-١٣ - أن تنضم إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتنفيذها (أستراليا)؛

- ٨٨-١٤ - أن تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (كوستاريكا)؛
- ٨٨-١٥ - أن تفي بالتزامها بإنهاء حالة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بمسألتي إساءة المعاملة والتعذيب بانضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (هنغاريا)؛
- ٨٨-١٦ - أن تنضم إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى بروتوكولها الاختياري (نيوزيلندا)؛
- ٨٨-١٧ - أن تنضم إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري وتنشئ آلية وقائية وطنية تبعاً لذلك (ملديف)؛
- ٨٨-١٨ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المملكة المتحدة)؛
- ٨٨-١٩ - أن تصدق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، وفقما طلبته لجنة حقوق الطفل، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية مناهضة التعذيب (غواتيمالا)؛
- ٨٨-٢٠ - أن تنضم إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (ملديف)؛
- ٨٨-٢١ - أن تصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وقعت عليها في عام ٢٠٠٧ (المغرب)؛
- ٨٨-٢٢ - أن تصدق على اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة برفض حالات انعدام الجنسية (سلوفاكيا)؛
- ٨٨-٢٣ - أن تمثل لاقتراح لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بإدماج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في قانونها الوطني، وبخاصة المادة ١ التي تعرّف التمييز ضد المرأة (غواتيمالا)؛
- ٨٨-٢٤ - أن تعدل قوانينها الوطنية لضمان أن تتوافق السن الدنيا للزواج مع التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل (إسرائيل)؛
- ٨٨-٢٥ - أن تنظر في مسألة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جنوب أفريقيا)؛
- ٨٨-٢٦ - أن تنظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الأرجنتين)؛

- ٢٧-٨٨ - أن تنشئ مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية المعمول بها (الجزائر)؛
- ٢٨-٨٨ - أن تستكشف بالكامل إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ماليزيا)؛
- ٢٩-٨٨ - أن تفي بالتزامها بتوطيد عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان بإنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وبالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأساسية المتبقية وتنفيذها (هنغاريا)؛
- ٣٠-٨٨ - أن تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتوافق ومبادئ باريس، إماً بتعزيز ديوان أمين المظالم القائم أو بإنشاء هيئة جديدة (إندونيسيا)؛
- ٣١-٨٨ - أن تعزز قدرات هيئة معالجة الشكاوى ضد الشرطة (هنغاريا)؛
- ٣٢-٨٨ - أن تكفل اعتماد السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين والتنمية وتنفيذها المنسق (كندا)؛
- ٣٣-٨٨ - أن تصدر دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بالإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛
- ٣٤-٨٨ - أن تصدر دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بالإجراءات الخاصة في إطار مجلس حقوق الإنسان (أوروغواي)؛
- ٣٥-٨٨ - أن تسعى إلى الحصول على الخبرة التقنية من آلية الإجراءات الخاصة بإصدار دعوة دائمة إلى جميع المقررين (ملديف)؛
- ٣٦-٨٨ - أن تستجيب لطلب الزيارة الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وأن توجه لاحقاً دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بالإجراءات الخاصة في إطار مجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ٣٧-٨٨ - أن تعتمد قانوناً يكفل المساواة في سن الزواج بين الذكور والإناث (نيوزيلندا)؛
- ٣٨-٨٨ - أن تتخذ خطوات لمعالجة مشكل الهوة القائمة في الأجور بين الجنسين التي تبلغ نسبتها ١٩,٧ في المائة (غانا)؛
- ٣٩-٨٨ - أن تحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع المؤسسات وأن تسن قانوناً لتحقيق هذه الغاية (سلوفينيا)؛
- ٤٠-٨٨ - أن تحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في أي سياق (بما في ذلك في البيت) (أوروغواي)؛

- ٨٨-٤١ - أن تعتمد تعريفاً قانونياً لجريمة العقاب البدني للأطفال في جميع الحالات والأماكن (أوروغواي)؛
- ٨٨-٤٢ - أن تراجع، على سبيل الأولوية، أحكام قانونها الجنائي وتسن قوانين تحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع الحالات (هنغاريا)؛
- ٨٨-٤٣ - أن تعتمد قوانين تحظر العقاب البدني في المدارس العامة والخاصة (كوستاريكا)؛
- ٨٨-٤٤ - أن تحظر العقاب البدني للأطفال بإلغاء القوانين التي تسمح باعتماده في البيت والمدارس ومراكز احتجاز القاصرين (إسبانيا)؛
- ٨٨-٤٥ - أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للمكافحة الفعالة للإفلات من العقاب، ولا سيما بتوفير الوسائل اللازمة للهيئة المكلفة بالتحقيق المنهجي في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة وبتوضيح وضعها (فرنسا)؛
- ٨٨-٤٦ - أن تكفل مراقبة أفضل لقوات الأمن التابعة للدولة، ولا سيما بتعزيز التحقيقات المستقلة في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي تورطت فيها (إسبانيا)؛
- ٨٨-٤٧ - أن تواصل تنفيذ التدابير الرامية إلى تقديم موظفي الشرطة المسؤولين عن الانتهاكات إلى العدالة، من قبيل تعديل قانون هيئة معالجة الشكاوى ضد الشرطة بما يمكن من التحقيق في الجرائم التي يتورط فيها أفراد الشرطة مثل الفساد وسوء السلوك الخطير (كندا)؛
- ٨٨-٤٨ - أن تلغي في أقرب وقت ممكن أحكاماً في قانون العقوبات، ولا سيما المادتان ١٣ و ١٦ من القانون المتعلق بالجرائم الجنسية لعام ١٩٨٦ التي تعاقب على العلاقات الجنسية بين بالغين متراضين من نفس الجنس (فرنسا)؛
- ٨٨-٤٩ - أن تلغي جميع أحكام القانون المحلي التي تجرم العلاقات الجنسية بين بالغين متراضين من نفس الجنس بما في ذلك قانون الجرائم الجنسية (نيوزيلندا)؛
- ٨٨-٥٠ - أن تلغي جميع الأحكام التي تجرم العلاقات الجنسية بين بالغين متراضين من نفس الجنس أو تميز ضد المثليين (ألمانيا)؛
- ٨٨-٥١ - أن تعتمد، فيما يتعلق بوضع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، تدابير تشريعية وسياسية لإنشاء إطار خاص للحماية من التمييز بسبب الميل الجنسي. وأن تقوم، فضلاً عن ذلك، بجمالات لزيادة الوعي العام بهذه المسألة (إسبانيا)؛

٥٢-٨٨ - أن تعزز ضمانات الحماية، وبخاصة آليات المراقبة التي تتيح إمكانية اكتشاف حالات المهاجرين ذوي الاحتياجات الخاصة فيما يتعلق بالحماية الدولية (شيلي).

٨٩ - ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد ترينيداد وتوباغو:

١-٨٩ - أن تنظر في مسألة إعادة الانضمام إلى اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (المكسيك)؛

٢-٨٩ - أن تنظر بشكل إيجابي في مسألة قبول الولاية القضائية لحكومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (المكسيك)؛

٣-٨٩ - أن تلغي عقوبة الإعدام (كندا)؛

٤-٨٩ - أن تلغي عقوبة الإعدام (البرازيل)؛

٥-٨٩ - أن تلغي عقوبة الإعدام نهائياً وفقاً للبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛

٦-٨٩ - أن تلغي عقوبة الإعدام وتنظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (رومانيا)؛

٧-٨٩ - أن تقر وفقاً لاختيارياً لعقوبة الإعدام وتنضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتتخذ جميع الخطوات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام من قانون ترينيداد وتوباغو (أستراليا)؛

٨-٨٩ - أن تقر رسمياً وفقاً لاختيارياً لعقوبة الإعدام بغرض إلغائها (المملكة المتحدة)؛

٩-٨٩ - أن تعلن، في أقرب وقت ممكن، وفقاً لاختيارياً لعقوبة الإعدام بغرض إلغائها نهائياً (فرنسا)؛

١٠-٨٩ - أن تقر وفقاً لاختيارياً رسمياً لعقوبة الإعدام بغرض إلغائها (تركيا)؛

١١-٨٩ - أن تعيد فرض وقف اختياري رسمي فوري لعقوبة الإعدام بغرض إلغائها بشكل تام (سلوفاكيا)؛

١٢-٨٩ - أن تواصل تشجيع حوار من شأنه أن يفضي إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو إقرار وقف اختياري لها (شيلي)؛

١٣-٨٩ - أن تبقي على الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام كخطوة في اتجاه إلغائها نهائياً (إسبانيا)؛

٨٩-١٤ - أن تنظر، كخطوة أولى، في إقرار وقف اختياري رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام ودعم القرار المقبل للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن وقف اختياري عالمي لتلك العقوبة بغرض إلغائها في المستقبل (ألمانيا)؛

٨٩-١٥ - أن تخفف جميع الأحكام بالإعدام إلى عقوبات الحبس (فرنسا)؛

٨٩-١٦ - أن تعتمد، مع الإبقاء على عقوبة الإعدام، تصنيفاً من ٣ درجات لجريمة القتل يلغي إلزامية فرض عقوبة الإعدام ويجوز سلطة اتخاذ القرار للقاضي (المملكة المتحدة)؛

٨٩-١٧ - أن تنشئ آلية لإجراء تحقيق مستقل في مبررات الدعوة إلى فرض حالة الطوارئ تحقق، ضمن مسائل أخرى، في تصرفات الدوائر الأمنية خلال فترة سريان حالة الطوارئ (المملكة المتحدة)؛

٨٩-١٨ - أن تجري تحقيقات شاملة في الشكاوى الواردة من المواطنين بشأن استخدام الشرطة المفرط للقوة وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة التي زُعم أنها ارتكبتها وأن تعمم نتائج تلك التحقيقات (أستراليا).

٩٠ - وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of Trinidad and Tobago was headed by H.E. Ambassador Dennis Francis, Permanent Representative of the Republic of Trinidad and Tobago to the United Nations Office at Geneva and composed of the following members:

- Ms. Simone G. Young, Counsellor, Permanent Mission of the Republic of Trinidad and Tobago to the United Nations Office at Geneva;
- Mr. Ian Rampersad, Senior Legal Executive, International Law and Human Rights Unit Ministry of the Attorney-General;
- Ms. Jessie Jordan, Legal Officer, International Law and Human Rights Unit, Ministry of the Attorney-General Uniz;
- Mrs. Anesa Ali-Rodriguez, First Secretary, Permanent Mission of the Republic of Trinidad and Tobago to the United Nations Office at Geneva;
- Mr. Justin Sobion, First Secretary, Permanent Mission of the Republic of Trinidad and Tobago to the United Nations Office at Geneva;
- Ms. Merlana Henry, Second Secretary, Permanent Mission of the Republic of Trinidad and Tobago to the United Nations Office at Geneva.